

بلاينة وقد حكى القدراني فيه خلافا كثيرا او
 حلية ومثله بوية او بائنة او انا خلى الخ او
 لا تكاح بيننا او لا ملك او سبيل لي عليك ثلاث
 في المدخول بها ونوي في غيرها فان لم ينوشبها
 فثلاث وحلف ان اراد نكاحها قبل زوج امه
 نوي دون الثلاث وهل كذلك وجهي من
 وجهك او علي وجهك بالجر او ما اعيش فيه
 حرام او لا شي فيه عند عدم النية قولان
 رجع الاول في الاول واستظهر في الاخير الثاني
 وفي لا عصمة لي ثلاث الامع فدا الخلع
 وان اشترت العصمة فثلاث والطلاق فواحدة
 وفي خلية سبيلك ثلاث الا ان ينوي
 انك دخلت او لا واحدة في فارقتك الا
 ان ينوي اكثر ولا يسا ط علي عدمه كما سبق
 ونوي بيمين في القضا وفي عدده فان لم
 ينوشبها فقال اصبح ثلاث مطلقا وفي حج
 واحدة وتكون رجعية في المدخول بها النظر
 حقه في اذهبي وانصرتي او لم اتزوجك
 او قبلت لك امراة فقال لا او انت صرة
 او متتقة او الحنفي باهلك او سا فنة او
 ليس بيني وسبيلك حلال ولا حرام ان
 لست لي بامرأة الا ان يعلق في الاخير
 فالثلاث الا ان ينوي غيره ولا شي عند
 عدم

١٩٦
 عدم النية في حرام او الحلال حرام او حرام
 علي او جميع ما املك حرام وان قصده باي
 كلام ولو صوتا ساذجا او مزمارا اما صوت
 الضرب باليد مثلا من الفعل الا في احتياجه
 لعرف او قرآن كما في حشه فزوم كما سبقي وهو
 من طلق بتغير الصريح لتبليسه وذكرها
 عند لا تحل سفه لقوله صلى الله عليه وسلم
 اخذتني انكرا لمن قال تزوجتني يا اختي واختلف
 بالحرمة والكرامة شيئا ومنه يا ستي قلت
 هو خفيف لا للسيدة تصدق بعد عتقه
 والنكاح اذ ذكرها يز علي ان العرف شاع بها
 في الورد والتعظيم والديه اظهر
 بنفسه من اسمها يستخ وتنتظر في الحاة يعين مفت
 ونزع اني قد قلت لحناء وكبي وانني لزهير وقتي
 ولكن عادة ملكن بهاليم فليست بلا حد ان قلت ستي
 واما قول نساء صر للزوج سيدي فلا يا سرية
 لحوالي الوطي بالملك وقد قلت يوما لابي الهلي انت
 والدي فخطب بيالي انه يلزمه اخوة الزوجية
 فنذكرت قولهم لا زم المذهب ليس بمذهب
 وهما جري عرفي عمل بمقاعدة كليمه كما قرأين
 وان اراد النطق بالثلاث فقال انت طالق
 وسكت فواحدة لانها ينو الثلاث بما نطقه
 ورماعا من هذا اما سبق لعقب في عدم تكميل

العادة في
 الشارحة
 الجميلة